

Distr.: General  
23 February 2007  
Arabic  
Original: English



## بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٥٦٣٥ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أدلى رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بالبيان التالي فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل":

"يؤكد مجلس الأمن عزمه تشجيع زيادة التعاون المتعدد الأطراف باعتباره وسيلة هامة لتعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

"ويشير مجلس الأمن إلى قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ويؤكد أهمية الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق تنفيذ مقتضياته.

"وينوه مجلس الأمن، مع التقدير، بأنشطة المنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبخاصة في المساعدة على تنفيذ ذلك القرار، دون تغيير في ولاياتها ومسؤولياتها.

"ويحيط مجلس الأمن علما بأنشطة منظمة الجمارك العالمية والترتيبات الدولية ذات الصلة في هذا الإطار. ويحيط مجلس الأمن علما أيضا، مع التقدير، بالحلقات الدراسية وحلقات العمل التي عقدت مع بلدان ومنظمات إقليمية ودون إقليمية من أجل التشجيع على تقاسم الخبرات والتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).



”ويدرك مجلس الأمن الحاجة إلى مواصلة بحث سبل تقاسم الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد عزمه على تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية واستحداث آليات مفضلة للتعاون مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة، بما يعكس التباين في قدراتها وولاياتها. ويندرج في هذا الإطار مساعدة الدول على موافاة اللجنة بمعلومات ما زالت تشجع على تقديمها لها بشأن العملية الجارية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على النحو المبين في تقرير اللجنة المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، فضلا عن مساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها وفي التخطيط لعملية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفقا لأحكام الفقرة ٧ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والفقرة ٥ من منطوق القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦).“